

د/ سعيد خنوش

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر-



ملخص البحث:

سعت الجهات القضائية في كشف الجناة والمجرمين ومعاقبتهم، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، حيث انتدبت الخبراء والفنيين المتخصصين في كشف الجرائم، كخبراء التشريح في جرائم القتل، وخبراء البصمات والآثار في جرائم السرقة، وخبراء التقويم والتقدير في المنازعات العقارية... إلخ، ذلك أن القضاة لا يستطيعون الإحاطة بكل علم من العلوم، كعلم الطب والهندسة والكيمياء والزراعة والتحليل الطبية المخبرية وغيرها.

وكنتيجة حتمية لهذا التزواج بين عمل القاضي بعمل الخبير؛ أصبحت الأحكام القضائية -من حيث الصحة والخطأ- مرهونة بعمل الخبير وكفاءته وإتقانه ونزاهته، الشيء الذي رفع قيمة الخبرة القضائية من حيث العناية بها علماً وعملاً وتقنياً.

لقد تناولت هذه الدراسة جانباً من جوانب العناية بالخبرة القضائية من حيث التأصيل الشرعي، فجمعت في طياتها مختلف أدلة مشروعية الخبرة القضائية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، كما ضبطت المواصفات الشرعية في الخبير الزهيد الذي يعين القاضي في كشف الحقيقة ورد الاعتبار للمظلوم والأخذ على يد الظالم.

Abstract:

the judicial authorities have made all efforts to reach uncover the circumstances of the crimes and identify the perpetrators and criminals and then punish them, and the administration of justice between the members of the community, where they commissioned experts and technicians in the detection of crimes, experts anatomy in the murders, and experts fingerprints and effects in the theft, and experts Calendar and appreciation in real estate disputes ... etc., so that the judges can not take all the science of science, medicine, engineering, science, chemistry, agriculture, medical and laboratory analyzes, and others.

This study addressed the aspect of judicial experience care of in terms of rooting legitimate, were collected with it various evidence legitimacy of judicial experience of the Quran and Sunnah and sayings of scholars, also seized illegal specifications in honest expert appointed by the judge in uncovering the truth and rehabilitation of the oppressed and the introduction of the hand of the oppressor.

The study was in accordance with the following plan:

-Introduction: the circumstances of the subject and showed some of his subjects, with the introduction of the problematic.

-First topic: the concept of judicial experience in forensic and legal language and terminology.

-The second topic: the legitimacy of judicial experience.

-The third topic: legitimate and legal expert in the conditions.

-Conclusion; guaranteed the most important results obtained.

مقدمة:

لقد كان لتسارع عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي دورا فعالا في تطور المجتمعات ورفيها في شتى مناحي الحياة، غير أن ذلك لم يمنع من تطور الجريمة أيضا، حيث عمد أصحاب الأغراض الدنيئة من المحتالين والمجرمين إلى الاستفادة من التقنية الحديثة،



فتفتنوا في ارتكاب جرائمهم، واستخدموا الوسائل والأساليب العلمية في طمس معالم الجريمة، وتفلتوا بذلك من العقاب في كثير من الأحيان.

وسعى من الجهات القضائية في كشف الجناة والجرائم ومعاقبتهم، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، انتدبت العدالة خبراء وفنيين متخصصين في كشف الجرائم، كخبراء التشريح في جرائم القتل، وخبراء البصمات والآثار في جرائم السرقة، وخبراء التقويم والتقدير في المنازعات العقارية... إلخ، ذلك أن القضاة لا يستطيعون الإحاطة بكل علم من العلوم، كعلم الطب والهندسة والكيمياء والزراعة والتحليل الطبية المخبرية وغيرها.

ومن هذا المنظور؛ بات حكم القضاء - من حيث الصحة والخطأ - مرهوناً بعمل الخبير وكفاءته وإتقانه ونزاهته، الشيء الذي رفع شأن الخبرة القضائية من حيث العناية بها علماً وعملاً وتقنياً.

لقد تناولت هذه الدراسة جانباً من جوانب العناية بالخبرة القضائية من حيث التأصيل الشرعي، فجمعت في طياتها مختلف أدلة مشروعية الخبرة القضائية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، كما ضبطت المواصفات الشرعية في الخبير التريه الذي يعين القاضي في كشف الحقيقة ورد الاعتبار للمظلوم والأخذ على يد الظالم.

- مفهوم الخبرة القضائية.

- معنى الخبرة في اللغة.

قال الإمام أبو منصور الأزهري: **الخِبْرَةُ**: الاختِبَارُ، تقول: أنت أبْطَنُ به خِبْرَةً، وأطولُ له عِشْرَةً، والخَابِرُ: الْمُخْتَبَرُ الْمُجَرَّبُ، والخُبْرُ: عِلْمُكَ بِالشَّيْءِ، تقول: لَيْسَ لي به خُبْرٌ؛ أي: لَا عِلْمَ لي به⁽¹⁾.

وَالْخَبِيرُ: الْعَالِمُ بِالْأَمْرِ، وفي صفات الله تعالى العالم بما كان وبما يكون، أي: العالم بكل شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14]⁽²⁾، أي: ولا يخبرك يا محمد عن آلهة هؤلاء المشركين وما يكون من أمرها وأمر عبدها يوم القيامة؛ من تبرؤها منهم، وكفرها بهم، مثل ذي خبرة بأمرها وأمرهم، وذلك الخبير هو الله الذي لا يخفى عليه شيء كان أو يكون سبحانه⁽³⁾.

ومن معاني الخبرة: النبأ عن المستخبر، قال العلامة ابن منظور: الْخَبْرُ مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَأٍ عَمَّنْ تَسْتَخْبِرُ، تقول: أَخْبَرْتُهُ وَخَبَّرْتُهُ، أي: نبأته، واستخبرته: سأله عَنِ الْخَبَرِ وَطَلَبَ أَنْ يُخْبِرَهُ، يُقَالُ: تَخَبَّرَ الْخَبَرَ وَاسْتَخْبَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الْأَخْبَارِ لِيَعْرِفَهَا⁽⁴⁾.

ومما سبق من المعاني اللغوية يتضح لنا أن الخبرة في اللغة هي: العلم ببواطن الأشياء فضلا عن ظواهرها، ولا يحصل ذلك العلم إلا عن طول تجربة ومراس مستمر، وأنها تكون بسؤال المستخبر للخبير.

- تعريف الخبرة في الاصطلاح الشرعي.

ورد مصطلح "الخبرة القضائية" في كتب القضاء الإسلامي والسياسة الشرعية للفقهاء القدامى، بألفاظ مختلفة، لكنها ترمي إلى نفس المعنى الدال على استعانة القاضي بذوي الشأن والاختصاص في المسائل الخاصة، ومن هذه الألفاظ: - القضاء بقول أهل المعرفة، - القضاء بقول أهل البصر، - القضاء بقول الثقة وأهل الخبرة، - القضاء بقول ذوي الرأي وأهل الخبرة⁽⁵⁾...

ومن الفقهاء من عرّف الخبرة بما يتوافق والمعنى اللغوي، ومنهم من اكتفى بتعريف الخبير دون الخبرة، ومن هؤلاء:

- تعريف الإمام الجرجاني: حيث عرّف الخبرة بقوله: "هي المعرفة ببواطن الأمور"⁽⁶⁾.



- تعريف الإمام المناوي للخبير بقوله: "هو العالم ببواطن الأمور وما يتعذر الإحساس به" (7).

وعرّف بعض الفقهاء المعاصرين الخبرة القضائية بتعاريف متقاربة ومتفقة إلى حد كبير مع الاصطلاح القانوني، نذكر منها:

- الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: "هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع، بطلب من القاضي" (8).

- عرّف الدكتور محمد الزحيلي الخبرة بقوله: "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي" (9).

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف الخبرة القضائية بأنها: وسيلة إثبات علمية يقوم بها ذوو الشأن والاختصاص في مختلف المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو غيرها...، وذلك بناءً على طلب من القاضي، لإبداء رأيهم الفني أو العلمي في المسألة المتنازع فيها، قصد إظهار الحقيقة وإنصاف أطراف الخصومة.

- تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني.

لقد تناول المشرع الجزائري دليل الخبرة في كثير من النصوص القانونية الإجرائية، حيث عرفت الخبرة في المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم، بأنها "مسألة ذات طابع فني".

وعُرِّفت الخبرة في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالقانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008م، بأنها "توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

أما شرّاح القانون فقد استعملوا عبارات متوافقة مع معنى الخبرة القضائية، كمصطلح "الدليل الفني"، و "الاستشارة الفنية"، وكلها عبارات تؤدي إلى معنى واحد، وهو معالجة مسألة ذات طابع فني لا يستطيع القاضي إدراكه إلا عن طريق الاستشارة بآراء المتخصصين فيه، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

- الخبرة: "رأي في صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى" (10).

- وعرفت بأنها: "وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته" (11).

- كما يمكن تعريفها على أنها: "المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صناعة أو علم، لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات.... لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها، وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين" (12).

- كما تعرف أيضا بأنها: "استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع" (13).



- تحليل ومناقشة.

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من أحد الخصوم طبقاً لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدور القاضي الإلمام بها، لكونها مسألة تقنية فنية كالحاسبة والهندسة والطب وتقدير العيوب الحادثة من العيوب القديمة في ذات المبيع، وقول البيطري في عيوب الحيوان وأدوائه... إلخ، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل، ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية، بل وأجاز للخبراء أنفسهم (المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية)، الاستعانة بكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وذلك بتصريح من القاضي، وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس الخبير من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية فيها.

- مشروعية الخبرة القضائية.

لقد ثبتت مشروعية اعتبار الإثبات بالخبرة القضائية في القضاء الشرعي الإسلامي، بجملة من الأدلة الأصلية والفرعية، وردت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ - وإجماع علماء الأمة وعمل الصحابة والمعقول.

- مشروعية الخبرة القضائية من القرآن الكريم.

لقد أورد الفقهاء جملة من الآيات القرآنية التي تدل بنصوصها أو بظواهرها على اعتبار العمل بالخبرة القضائية، نذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14] ⁽¹⁴⁾ أي: ولا يُنبئُك يا محمد مِثْلُ خَبِيرٍ أي: عالم بالأشياء، يعني نفسه عز وجل، والمعنى: أنه لا أخير منه عز وجل بما أخبر أنه سيكون ⁽¹⁵⁾.

وقال الإمام ابن كثير: ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه، مثل خبير بها، قال قتادة: يعني نفسه تبارك وتعالى، فإنه أخبر بالواقع لا محالة ⁽¹⁶⁾.
ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه لا يخبرك بحقيقة الأشياء وكنه الأمور مثل مَنْ هو عالم بها، خبيرٌ بدقائقها، لا يخفى عليه منها شيء.

2- قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا تُمِشُّ أَسْتَوًى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الرحمن: 59] ⁽¹⁷⁾، اختلف قول المفسرين لهذه الآية على رأيين:

الرأي الأول: قال الإمام القرطبي: (الرحمن فسئل به خبيراً) قال الزجاج: المعنى فاسأل عنه (خبيراً)، وقد حكى هذا جماعة من أهل اللغة أن الباء تكون بمعنى عن، كما قال تعالى: "سأل سائل بعذاب واقع" وقال الشاعر:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي ... خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ. أي: عن النساء.

الرأي الثاني: أنكر علي بن سليمان وأهل النظر أن تكون الباء بمعنى عن، لأن في هذا إفساداً لمعاني قول العرب: لو لقيت فلاناً للقيك به الأسد، أي للقيك بلقائك إياه الأسد، والمعنى فاسأل بسؤالك إياه خبيراً، وكذلك قال ابن جبير: الخبير هو الله تعالى. ورجح الإمام القرطبي الرأي الأول، حيث قال: قول الزجاج يُخرَج على وجه حسن، وهو أن يكون الخبير غير الله، أي فاسأل عنه خبيراً، أي عالماً به، أي بصفاته وأسمائه ⁽¹⁸⁾.



ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تفيد وجوب الرجوع إلى من هو خير عالم بمعاني أسماء الله تعالى وصفاته، لسؤاله عن معرفة الله تعالى، فكذا يجب الرجوع في المسائل الفنية إلى من هو عالم بأصولها وفروعها.

3- قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] ⁽¹⁹⁾،

اختلفت أقوال المفسرين لهذه الآية على خمسة أقوال هي:

- القول الأول: أن أهل الذكر: هم أهل التوراة، قاله عن مجاهد.
- القول الثاني: أن أهل الذكر: هم من أسلم من أهل التوراة والإنجيل، قاله الأعمش.

- القول الثالث: أن أهل الذكر: هم أهل الكتب الماضية عموماً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما بعث الله محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك، أو من أنكر منهم، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ [يونس: 02] ⁽²⁰⁾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] ⁽²¹⁾ أي فاسألوا أهل الكتب الماضية أبشراً كانت الرسل التي أتتكم أم ملائكة؟ فإن كانوا ملائكة أنكرتم، وإن كانوا بشراً فلا تنكروا أن يكون محمد رسولاً، قال: ثم قال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: 109] ⁽²²⁾ أي ليسوا من أهل السماء كما قلتم.

- القول الرابع: أن أهل الذكر: هم أهل القرآن، قاله ابن زيد، (فاسألوا أهل الذكر إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) قال: الذكر: القرآن، وقرأ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ



لَكَفْظُونَ ﴿ [الحجر: 09] ⁽²³⁾ وقرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ [فصلت: 41] ⁽²⁴⁾، ⁽²⁵⁾.

- القول الخامس: هم علماء الأخبار أو كل من يُذكر بعلم وتحقيق، وفي الآية إشارة إلى وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يُعلم، قاله أبو السعود ⁽²⁶⁾.

والذي يترجح من الأقوال السابقة، القول الخامس، الذي يفيد أن أهل الذكر الذين أمرنا بالرجوع إليهم، هم أهل العلم والدراية في كل باب من أبواب العلم، كما رجحه أبو السعود، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ووجه الدلالة من الآية: وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل فن من فنون العلم الديني أو العلم الدنيوي كعلم الطب والفلك والهندسة والزراعة وغيرها...

4- قوله تعالى: ﴿ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83] ⁽²⁷⁾، أي:

عرضوه على رأيي ﷺ مستكشفين لمعناه وما ينبغي له من التدبير، {وإلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ} عرضوه على كبار الصحابة البصراء في الأمور رضي الله تعالى عنهم لاستكشاف معناه ولاستيضاح فحواه، {لَعَلِمَهُ} أي لعلم الرادون معناه وتدييره، أي من جهة الرسول ﷺ وأولي الأمر من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، لما وقع لهم من الاشتباه وتوهم الاختلاف، وقيل لعلمه الذين يستخرجون تدييره بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها ⁽²⁸⁾.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: أهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحديث عن القضايا أو الشؤون العامة، وهم أيضا أهل الاجتهاد في الدين ⁽²⁹⁾.

ووجه الدلالة من الآية: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والبصيرة والعلم وإلى أولى الأمر، في كل أمر هام، لا سيما في الشائعات التي تستهدف العوام والجهلة من الناس



قصد زعزعة الأمن والاستقرار في الأمة، وذلك لما هم عليه من الخبرة والفتنة والتجربة في أمور الحرب وتدبير سياستها. **مثل ما**

5- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 95] (30)، ذهب علماء التفسير إلى أن معنى الآية، أن ما لم يقض فيه الصحابة من جزاء على قاتل الصيد وهو محرم، فعليه جزاء يحكم به عدلان من أهل الخبرة والبصيرة في تقدير قيم الحيوانات المصطادة.

قال الدكتور الزحيلي: قال تعالى عن تقدير الجزاء: [يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ] أي: يحكم بالجزاء من النعم في المثل أو بالقيمة في غير المثل على رأي الجمهور، رجلا من مؤمنان عدلان، لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثيله يحتاج لتقدير خبيرين، لحفائه على أكثر الناس (31).

ووجه الدلالة من الآية: وجوب الرجوع إلى قول أهل الخبرة في تقدير قيمة الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا في الحج، وفي كل ما يحتاج إلى تقدير وتقييم.

- مشروعية الخبرة القضائية من السنة النبوية.

لقد وردت مشروعية الإثبات بالخبرة القضائية في السنة النبوية، وذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْزَرًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا فَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (32).

قال ابن بطال: " في هذا الحديث إثبات الحكم بالقافة [هم قوم ذوو خبرة في إلحاق شبه الولد بوالده]، ومن قال بذلك أنس بن مالك، وهذا أصح الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقالوا: لو كان قول مجرز على جهة الحسد والظن وعلى غير سبيل الحق والقطع بالصحة لأنكر ذلك النبي ﷺ على مجرز، ولقال له وما يدريك، ولم يسر النبي ﷺ بذلك؛ لأنه ليس من صفته أن يسر بأمر باطل عنده لا يسوغ في شريعته... وقد كانت العرب تعرف من صحة القافة في بني مدلج وبني أسد، ما قد اشتهر عنهما، ثم وردت السنة بتصحيح ذلك، فصار أصلاً، والشيء إنما يصير شرعاً للنبي إما بقوله أو بفعله أو بأن يقر عليه، فلو كان إثبات النسب من جهته باطلاً لم يجوز أن يقر عليه مجزراً بل كان ينكره عليه ويقول له: هذا باطل في شريعتي، فلما لم ينكره وسر به كان سنة" (33).

ووجه الدلالة من الحديث: أن سرور النبي ﷺ واغتباطه بخبرة القائف (مجزز المدلجي)، دليل على ثبوت العمل بخبرة القافة واعتبار قولهم في إلحاق نسب الولد بوالده، فإذا ثبت هذا في إلحاق الأنساب، فإن القول به في مسائل الخبرة الفنية من باب أولى، لما يحققه من درء المفساد وجلب المصالح للمتخاصمين.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعاً إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، براحلتيهما صبح ثلاث (34).

والخريئ: الدليل الماهر الحاذق، الخبير بالهداية في مسالك الصحراء، قال الأصمعي: إنما سمي خريئاً لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخوات المفازة (35) وهي طرقها الخفية (36).



ووجه الدلالة من الحديث: جواز الرجوع إلى أهل الخبرة عند عدم إحاطة العلم بأمر من الأمور، ولو كان الخبر غير مسلم عند الضرورة، وكان مأموناً.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بَأَن يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُهُ الْيَهُودُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ» (37).

قال الإمام أبو الوليد الباجي: ومعنى الخرص أن يُخْزَرَ [التقدير عن طريق التخمين] ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً. ويجوز أن يرسل فيها الخارص [الخبير] الواحد، والأصل في ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ»، ومن جهة المعنى أن الخارص حَاكِمٌ لِجِنْسِ الْعَيْنِ الْمَحْكُومِ فِيهَا فَجَازُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً، وَأَمَّا الْحَكَمَانِ فِي جِزَاءِ الصِّيدِ فَإِنَّهُمَا يُخْرَجَانِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فَأَشْبَهَا الْمُقَوِّمِينَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ.

وهل يُخَفَّفُ فِي الْخَرْصِ [أي في التقدير والتقويم] على أرباب الأموال أم لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يلغى له شيء، وقال ابن حبيب يخفف عنهم ويوسع عليهم، ووجه القول الأول أن هذا تقدير للمال المزكى فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدراهم، ووجه القول الثاني ما روي عن سهل بن أبي حيثمة أنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ قال إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ومن جهة المعنى أن التخفيف في الأموال مشروع؛ لأن صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان ماراً، فيخفف عنه لهذا المعنى (38).



ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ، بعث عبد الله بن رواحة لتقدير الثمار على أصحابها، وكان صاحب خبرة في تقدير الثمار على رؤوس النخل، وما حكم به على أصحاب الثمار من كيل مقدر عن طريق الحزر والتخمين، يكون ملزماً لهم في دفع الزكاة، ما لم تصبه عاهة أو جائحة، والقول بهذا الأمر فيه دلالة على جواز العمل بخبرة الخبير المتمرن في المسائل الفنية المختلفة إذا انتدبته الجهة القضائية لذلك.

4- ما ثبت في قصة العرنين أن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأتي بهم، وفي رواية مسلم "وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم" (39).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعان بالقائف الخبير في الكشف عن مواقع العرنين ومخابئهم، بتقصي آثار أقدامهم.

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على الجنبه اليمنى، وجعل الزبير على الجنبه اليسرى (40).

وسبب تقلص النبي ﷺ لخالد بن الوليد في قيادة الجيش عن باقي الصحابة، أنه كان من أدهى المسلمين وأكثرهم خبرةً بالحرب وأساليب القتال.

- إجماع العلماء على وجوب الاستعانة بالخبرة القضائية.

اتفق فقهاء المذاهب على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والبصر (41) فيما هو معروض أمام القضاء إذا كانوا حُذاقاً مهرة، ولا يثبت الحكم إلا بقولهم، وذلك أن لكل جنس ونوع، أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم (42).

وأجمع الفقهاء على أنه يُرجع إلى الأطباء من لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الموضحة، والدامية، والدامغة ونحوها، كما اتفقوا على الأخذ بقول البيطرة ممن له خبرة في عيوب الدواب.



قال ابن فرحون: يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه⁽⁴³⁾.

وقال ابن قدامة: إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا، أو فيما كان أكثر من ذلك كالهشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء أو في داء الدابة، يؤخذ بقول طبيين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزاء واحد؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة⁽⁴⁴⁾.

ونص الإمام الشرواني الشافعي أن العيب الذي يفسخ معه عقد النكاح، لا يشترط فيه أن يكون مستحكما بل يكفي قول أهل الخبرة بكونه عيباً، حيث قال: "وحكم أهل الخبرة باستحكام العلة معتمد، والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً"⁽⁴⁵⁾.

قال الإمام المواق المالكي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما يتزل به من المسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفة بأحكام من مضى وآثارهم⁽⁴⁶⁾ وقد شاور عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -، وكان عثمان - رضي الله عنه - إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا لست أنا قضيت⁽⁴⁷⁾.

- عمل الصحابة في الاستعانة بالخبرة القضائية.

لقد استعان الصحابة رضي الله عنهم بقول أهل الخبرة في كثير من شؤون حياتهم، وفيما يلي ذكر بعض المواقف التي عولجت في زمنهم بناءً على رأي الخبراء.

1- أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تمواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن بيدها وثوبها أثر المني، فهمم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت (48).

2- روى مالك في الموطأ بسنده عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَدَهُ" (49).

قال الإمام الباجي: لا يقوّم السرقة رجل ولكن رجلان عدلان، وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلى تقويمه، ووجه ذلك أنها شهادة تؤدي عند الحاكم، ... فإن اجتمع عدلان على قيمة، نُفِذَ الحكم، ولا ينظر إلى من خالفهما (50).

ووجه الدلالة: التزام عثمان بالرجوع إلى أهل الخبرة في تقويم قيمة المسروق، وتنفيذ الحكم بقطع يد السارق استناداً على عمل المقوم الخبير.

3- وسأل أبو موسى الأشعري عائشة رضي الله عنها، فقال: يَا أُمّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدْتُكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْعُسْلَ؟ قَالَتْ:



عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (51).

قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: (على الخير سقطت) معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه (52).

- الأدلة العقلية في الاستعانة بالخبرة القضائية.

الله يتفق الفقهاء على أنه يجب على القاضي أن يكون عادلاً في حكمه بين المتخاصمين لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ اللهُ نِعَمًا يُعْظَمُ بِهِ إِنَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [النساء: 58] (53)، ومن العدل أن يرجع القاضي إلى أهل الخبرة فيما لا يعلم، والحكم على الشيء فرع من تصوره، فلا يحكم على حادثة أو مسألة وهو لا يستوعب مختلف تصوراتها الفنية والعلمية.

إن القاضي لا يستطيع أن يكون عالماً بكل المسائل الفنية التي تعرض عليه من المتخاصمين بناءً على اطلاعه وثقافته الخاصة، لذلك وجب عليه الرجوع إلى أهل الخبرة الاختصاص، وخاصة في عصرنا هذا أين اختفى "العالم الموسوعي" الملم بجميع العلوم، وظهر ما بات يعرف بـ "التخصص الدقيق" في مختلف الميادين، أين يقوم الدارسون بالاطلاع على خبايا تخصصاتهم ويطلعون على آخر البحوث والمؤتمرات المنعقدة في مجالات اختصاصهم، مما يمكنهم من التعمق والتفوق على صاحب المعلومات العامة والبسيطة غير المتخصصة.

إن الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى مقصود الشارع من تشريعه للقضاء، وهو إقامة العدل بين الناس، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية عامة تقول "الأمر بمقاصدها"، فلما كان المقصود من الخبرة الإعانة على كشف ملاسبات النزاع ودقائقه،

ولا يتم واجب إقامة العدل إلا باعتبارها وتفعيلها، كانت بذلك من الواجبات المكملّة لمقصد الشرع الخفيف.

ومن هذا الباب، كان لزاماً على القاضي أن يستعين بأصحاب التجربة والخبرة، وأن يأخذ برأيهم في بناء قناعته وإصدار أحكامه.

- الشروط الشرعية والقانونية في الخبير.

يعتبر الخبير من أهم معاوني القضاة وسائر السلطات المختصة بسير الدعوى، في أداء رسالتها لتحقيق العدل بين الناس، حيث عرّفه فقهاء القانون بأنه: "شخص ذو اختصاص فني، يعهد إليه القيام بعمل خبرة في شأن الدعوى"⁽⁵⁴⁾.

ونظراً لمكانته المحترمة في توضيح صورة الفصل بين المتخاصمين، اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الوضعي، جملة من الشروط الضرورية الواجب توافرها فيه، حتى يمكنه التوصل إلى المعاونة الحقيقة للقاضي، لا أن يكون عبئاً على الجهة القضائية، أو معيقاً لعملها أو طامساً لمعالم رسالتها النبيلة، وفيما يلي نشرع في بيان أهم الشروط الشرعية في الخبير، والتي نذكر منها ما يلي:

1- الإسلام:

اختلف قول الفقهاء في اشتراط الإسلام للأخذ بقول الخبير إلى قولين اثنين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول خبر الكافر، لأنهم اعتبروا الخبرة بمنزلة الشهادة، فاشتروا فيها ما يشترط في الشاهد من كونه عدلاً مسلماً، قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: "لا تقبل إلا من رجلين أو رجل وامرأتين، وإنما هذا (أي: الخبرة) بمنزلة الشهادة، ولا يقوم بذلك إلا من تقبل شهادته"⁽⁵⁵⁾.



ولأن الخبرة فرع من فروع الشهادة، فكلاهما يكونان عن علم ودراية، وكلاهما

إخبار عن واقعة أمام القضاء، وقد قال الله تعالى في شأن اعتبار شهادة الشهود: ﴿

وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] ⁽⁵⁶⁾ قال الإمام الطبري: قوله: "ممن ترضون من الشهداء"، يعني: "من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم" ⁽⁵⁷⁾، ومعلوم أن الكافر ليس عدلاً وليس مرتضى في دينه وصلاحه.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز اعتماد خبرة الكافرة عند الضرورة، وقالوا:

لا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط مع وجود العدول المرضيين، وإذا اضطر إلى ترجمة الكافر أو المسخوط أو العبد أعمل قوله، وحكم به كما يحكم بقول الطيب النصراني، وغير العدل فيما يضطر فيه إلى قوله من جهة معرفته بالطب ⁽⁵⁸⁾.

الترجيح: والذي يظهر لي راجحاً - والله أعلم - قول المالكية في قبول خبرة غير المسلم عند الضرورة، لما قرره علماء القواعد في قولهم "يجوز في الاضطرار ما لا يجوز في الاختيار"، وذلك أن كثيراً من العلوم الحديثة تعتمد على الخبرة وقد لا نجد الخبير المسلم، فلا نفوت الحق على صاحبه لأجل ذلك، كما أن الخبرة الحديثة تعتمد على الوسائل العلمية والتقنية المتطورة، وقد يغيب العالم بها من الخبراء المسلمين.

كما أجاز الحنفية قسمة الخبير غير المسلم وحتّهم في ذلك أنه من أهل البيع، فكان من أهل القسمة ⁽⁵⁹⁾.

2- العقل والبلوغ:

لا يجوز للصبي ولا المجنون ولا المعتوه أن يكون خبيراً، لدى جمهور الفقهاء، لأن البلوغ والعقل من شروط التكليف الشرعي، فلا يصح التصرف من هؤلاء، إلا أن الحنفية أجازوا قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه، لأن البلوغ ليس بشرط لجواز القسمة

عندهم، إلا أنه يحمل على قسمة التراضي، أما قسمة الإجماع فلا يجوز للقاضي أن ينصب قاسماً غير مكلف⁽⁶⁰⁾.

والأولى الأخذ بمذهب الجمهور، لأن القاصر ليس من أهل التصرف، كما أنه لا يملك الولاية على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره.

3- العدالة:

وهي في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: "عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور ديناً، كاجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وغلبة الصواب على الخطأ، واجتناب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول فيه"⁽⁶¹⁾. وعرفها الدسوقي المالكي بقوله: المراد بالعدالة عدم الفسق، أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه، أي عدم مخالفته للأمر المطلوب (منه)⁽⁶²⁾.

واشترط الفقهاء في الخبر أن يكون عدلاً أميناً، غير خائن، لأن عمله من جنس عمل القاضي، والعدالة من شروط تولي القضاء، فكان الخبر كذلك، إلا أن المالكية أجازوا الاعتماد على خبرة الفاسق عند الضرورة، لأن إخباره ليس على جهة الشهادة، وإنما هو على جهة العلم والتبصر، فيجوز للقاضي الأخذ بقوله ولو كان مسخوطاً (غير عدل)⁽⁶³⁾.

ونصت الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، وكذا تحديد حقوقهم وواجباتهم، "أن لا يكون الشخص الطبيعي قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف"⁽⁶⁴⁾، وهذا قريب من العدالة التي اشترطها الفقهاء في الخبر الشرعي.



4- العلم والخبرة:

لا بد للخبير أن يكون عالماً بما يخبر به، وكما أن لا يجلس للقضاء والفصل بين الناس جاهل، فكذلك لا ينتصب للخبرة من يجهلها، فلو كان القاسم جاهلاً بأمور القسمة، فلا يجوز الاعتماد على قوله، لما في ذلك من اعتماد الحيف والجور والظلم، مما يؤدي إلى اختلاف الشركاء واستمرار التنازع بينهم⁽⁶⁵⁾.

5- التعيين:

ينبغي أن يكون الخبير معيناً من القاضي، لأن عمل الخبير المتطوع غير ملزم للمتخاصمين، قال الإمام الكاساني: وأن يكون منصوباً القاضي؛ لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب؛ ولأنه أجمع لشرائط الأمانة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال؛ ليقسم للناس من غير أجر عليهم؛ لأن ذلك أرفق بالمسلمين، فإن لم يمكنه أن يرزقه من بيت المال يقسم لهم بأجر عليهم، ولكن ينبغي للقاضي أن يقدر له أجره معلومة كي لا يتحكم على الناس.

ونص المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بعمل الخبير، على ضرورة تقييد الخبير في السجلات الخاصة، كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 145 على ضرورة أداء القسم (اليمين) بالنسبة للخبير المقيّد لأول مرة أمام هيئة المجلس القضائي المنتمي إليه، حيث نصت على ما يلي: "يخلف الخبير المقيّد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بياها: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير، على خير وجه، وبكل إخلاص، وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال".

6- العدد:

الأصل أن قول أهل الخبرة إن كان على جهة الشهادة يجب فيه شاهدان اثنان عند جمهور الفقهاء، إلا إذا لم يقدر على شاهدين اثنين، وإن كان على جهة الإخبار والرواية

فلا يجب فيه التعدد، ويكفي فيه المخبر الواحد ولو كان غير مسلم، ومن هذا القبيل أهل المعرفة في العيوب، ومنهم الطبيب والبيطار، والخارص، والقائف، والقسام، وقائس الشجاج ونحوهم (66).

واتفقوا على أنه لا يعتبر قول الواحد فيما يتعلق بحد من حدود الله تعالى، قال ابن فرحون: القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أم لا؟ فهذا هنا لا بد من اثنين، وقال نقلا عن المدونة: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع.

ويكفي الواحد فيما يتعلق بالسؤال، وفيما كان علما يؤديه، ومثله في قائس الجراح من الاكتفاء بقول الواحد، لأنه ليس على جهة الشهادة. والمشهور عن مالك الاكتفاء بقول القائف.

الخاتمة:

يعتبر القاضي هو الخير الأول القائم على تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وذلك فيما يتعلق بتخصيصه القانوني المحض، غير أن المشرع منحه سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا إعترضته مسائل علمية وفنية في مجال عمله، وهذا ما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، لذا يتوجب على القاضي الاعتراف بمكانة الخبرة القضائية وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمادها وإلا أزاحها عن طريقه.

إلا أنه، وفي ظل النهضة العلمية وعصر الاكتشافات التكنولوجية، والتطور الهائل في مختلف المجالات، أصبح لازما على القاضي أن يستنير برأي الخبير، بل قول الخبير أضحي دليلا علميا قاطعا لا يمكن طرحه وعدم اعتباره، كما هو واضح في مواد الكشف عن التزوير ومعرفة الخطوط، والكشف عن أسباب الوفاة عن طريق الطب الشرعي،



وطرق إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وبصمات أصابع اليد في كسر الأقفال وسرقة المستندات...

إن الخبرة القضائية ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها في تحقيق العدالة في أجمل صورها.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا استخلاص العديد من النتائج والملاحظات التي نسوقها فيما يلي:

- وجوب تعيين خبير في مجالات محددة إذا نص القانون صراحة على ذلك أو في القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون إجراء خبرة.

- عدم إلزامية تقرير الخبرة بالنسبة للقاضي كمبدأ عام، إلا أنه استثناء وفي بعض التراعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات، ومنه يكون القاضي مجبرا على الأمر بإنجازها والأخذ بنتيجتها، ولا حجة له في استبعادها.

- على الخبير أن يخضع أثناء تعيينه إلى عدة إجراءات أهمها أداء اليمين، حيث يصبح محل ثقة واثمان، وهذا ما يبرز دوره ويجعله أساسيا في الدعوى ومكملا لدور القاضي.

- إن مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية قد تعرضه إلى الشطب من قائمة الخبراء أو التعويض المادي دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، وهذا ما يجعله حريصا على القيام بإعداد تقاريره بكل إتقان ونزاهة.

قائمة المصادر والمراجع.

1. أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
2. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
4. ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ.
5. أبو النجيب جلال الدين الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن (د.ت).
6. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.
7. زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356.
8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
9. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1994م.
10. عبد الرزاق السنهوري وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م.
11. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر 1996م.
12. أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط1، 1977م.
13. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003م.
14. ابن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
15. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420.
16. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.



17. أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
18. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
19. أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشيد، الرياض، ط2، 1423هـ.
20. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
21. أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
22. أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ت).
23. أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
24. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
25. عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
26. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
27. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ت).
28. أبو الحسن الخزازي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ.
29. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ.
30. الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت).
31. المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في 10/11/1995، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 12/10/1995.
32. الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20/12/2006م.
33. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش

- 1 - أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 157/7.
- 2 - سورة فاطر، الآية 14.
- 3 - أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، 453/20.
- 4 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، 227/4.
- 5 - ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406، 81/2، انظر أيضا: أبو النجيب جلال الدين الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، ص611.
- 6 - الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403، ص97.
- 7 - زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356، 483/2.
- 8 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، 6288/8.
- 9 - محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1994، 594/2.
- 10 - عبد الرزاق السنهوري وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص317.
- 11 - عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996. ص552.
- 12 - أميل أنطوان ديران، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط1، 1977، ص17.
- 13 - همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص357.
- 14 - سورة فاطر، الآية 14.
- 15 - ابن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422، 509/3.



- 16- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420، 6/541.
- 17- سورة الرحمن، الآية 59.
- 18- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384، 63/13.
- 19- سورة النحل، الآية 43.
- 20- سورة يونس، الآية 02.
- 21- سورة النحل، الآية 43.
- 22- سورة يوسف، الآية 109.
- 23- سورة الحجر، الآية 09.
- 24- سورة فصلت، الآية 41.
- 25- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 208/17.
- 26- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 116/5.
- 27- سورة النساء، الآية 83.
- 28- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مرجع سابق، 208/2.
- 29- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418، 177/5.
- 30- سورة المائدة، الآية 95.
- 31- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، 55/7.
- 32- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، 157/8.
- 33- أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشيد، الرياض، ط2، 1423، 386/8.
- 34- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، 88/3.



- 35- المغازة: الصحراء، وسميت بذلك لأن من خرج منها وقطعها دون هلاك فقد فاز. ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، 393/5.
- 36- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، 238/7.
- 37- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وقت بعث الإمام الخارص يخرص الثمار، 41/4، وقال المحقق محمد مصطفى الأعظمي: صحيح على شرط مسلم.
- 38- أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332، 160/2.
- 39- رواه مسلم في صحيحه، باب المحاربين والمرتدين، 1298/3.
- 40- رواه مسلم في صحيحه، باب فتح مكة، 1408/3.
- 41- أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ت)، ص130.
- 42- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419، 201/16.
- 43- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 85/2.
- 44- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388، 240/10.
- 45- عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416، 124/3.
- 46- أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416، 107/8.
- 47- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ت)، ص44.
- 48- رواه مالك في الموطأ، كتاب المدير، باب ما يجب فيه القطع، 832/2.
- 49- أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مرجع سابق، 160/7.
- 50- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 271/1.
- 51- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، 271/1.
- 52- سورة النساء، الآية 58.



- 53- عبد الرزاق السنهوري وآخرون، معجم القانون، مرجع سابق، ص 317.
- 54- أبو الحسن الخزازي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1419، ص 527.
- 55- سورة البقرة، الآية: 282.
- 56- أبو جعفر الطبري، مرجع سابق، 62/6.
- 57- أبو الحسن الخزازي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، مرجع سابق، ص 526.
- 58- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406، 18/7.
- 59- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نفس المرجع، 18/7.
- 60- انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 147.
- 61- الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت)، 495/1.
- 62- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 347/1.
- 63- المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في 10/11/1995، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 12/10/1995، ص 04.
- 64- انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 19/7.
- 65- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 350.
- 66- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 352.

